ان يتحد الحق بغيره لانه لو اتحد به فاما بقيا موجودين فهما بعد اثنان
والام يتحد ابل عدما ووجد ثالث او عدم احدهما ولا يجوز ان يحل
في غيره لان المعقول منه قيام موجود على سبيل التبعية ولا معقول
في الواجب وحكى القول بهما عن النصارى وجمع من المتصوفة
فان اراد وابه ما ذكرنا فمساو ظاهر وان اراد وا غيره
فلا بد من تصوره اولا ليتاتى التصديق به اثباتا او نفيا
قيل الاتحاد هو صيرورة شيء واحد بعينه شيئا آخر هذا
هو مفهومه للحقيق ورد بان المآل بعينه يصير هو اولا كما
ذكر اتحادا وانما الاتحاد عبارة عن صيرورة المتعينين
متعينا واحدا واستدلوا على امتناعه بانه لو اتحد بغيره
فان بقيا بعد الاتحاد موجودين فهما بعد اثنان متميزان
لا واحد وذلك ينافي الاتحاد وان لم يبقيا موجودين لم يتحدا
لانهما ان عدما كان القول بالاتحاد قولا بعدم الواجب
وان عدم احدهما لم يتحقق اتحاد المتعينين بل تحقق احدهما
وعدم الآخر قال صاحب الصحايف لانا انها لو كانا

موجودين لم يتحدا

موجودين لم يتحدا وانما يلزم نفي الاتحاد ان لو كانا موجودين بوجودين
وتعينين وممنوع فانه يجوز ان يكونا موجودين بوجود واحد وتعين
واحد كالجنس والفصل واجاب شيخي العلامة بان الوجود الواحد
والتعين الواحد الذي صارا بهما موجودين ومتعينين فاما
ان يكون احد الوجودين الاولين واحد التعينين الاولين او
وجودا ثانيا وتعينا ثانيا فان كان الاول يلزم انعدام احدهما
بالضرورة ويلزم عدم الاتحاد وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون
كل واحد من الوجودين والتعينين الاولين باقيا اولا والاول
يوجب ان يكون الشيء الواحد موجودا بوجودين وتعينين
متغايرين وهو مع بالضرورة والثاني يوجب انما انعدام احدهما
وكون الشيء الواحد موجودا بوجودين وتعينين واما انعدامهما
وحدوث ثالث والاول محال والثاني يستلزم نفي الاتحاد
ولا يمكن ان يتحد الوجودان والتعينان لاستلزام ذلك ان يكون
الوجود والتعين موجودين واقول في ابطاله ان اتحد الباري
وهو واجب لغيره وهو ممكن يلزم امكان الواجب

جواب سؤال مقدر